- و من الذی اشرنا الیه و نؤکّد علیه لاهمیته فی البحث ان الرجوع الی العالم الفقیه من المقلد الجاهل لا یکون علی الوجه الکلی من مصادیق التقلید بل الرجوع قسمان: قسم یکون من التقلید و قسم یکون لاستحصال الاطمئنان او من باب خیر الطرق المیسرة کما قد یطمئن بالرجوع الی غیره و علیه لا تتعین المراجعة الیه. و العجب ان هذه الظاهرة مع وضوحها اشتبه امرها علی کثیر فجعلها من التقلید مع عدم جریها مجری التقلید، اذ لا یعتبر فی التقلید شیء من الظن او الاطمئنان او غیرهما.
- من المناسب تشکیل لجنة او لجنات من الاخصائیین و انشاء مؤسسات احصائیة موثوقة مع اشراف فقیه او شوری فقهیة لمراجعة المقلّدین فی امورهم الیها واجتناب المقلَّدین (بالفتح) عن الرای فی شئون لا ترتبط بهم علی ما عرفت.[1]
- عرفت فی ما سبق انّ الرجوع الی الفقیه فی المخترعات الشرعیة فی ماهیاتها، شروطها، موانعها، قواطعها و ...من المتفق علیه و مع ذلک خالف السید الحکیم ذلک فجعلها قسمین: قسم یدخل فی التقلید و قسم لا یدخل[2] وکأن السید اشتبه علیه المخترعات الشرعیة مع الموضوعات المستنبطة الشرعیة التی لا تدخل فی ساحة التقلید. و التامل فی ما عرفت یرفع السترة علی هذا الادعاء.
- و من اللازم اللازم اجتنابهم عن المدخول لا یمسهم دخولهم فیها، کما ان من اللازم عدم مبرّر لعدم ورودهم فی ما یرتبط بهم.

- **تلخیص بعض ما مرّ فی الرسم التالی :**
- الامر :

✓بید الحاکم و القاضی فی تشخیص الحکم و الموضوع و المتعلق و مصادیقهما؛

✓بید الفقیه المفتی فی بیان الحکم و مفهوم الموضوع و المتعلق فی المخترع الشرعی و المستنبط من النص و نحوه و ما له خلفیة اجتهادیة و ما فیه تعبد شرعی؛

✓بید العرف فی صنع المفهوم و تشخیص المفهوم العرفی سواء البسیط و المعقَّد؛

✓ و بایّ جهة تفید المقلّد یقینا او اطمئنانا: فی تعیین المصداق للموضوع و المتعلق فی الحکم الشرعی.[3]

---

۱ .لاحظ **موسوعة سلسبیل/ الفقه و العرف**، ج۶، ص ۲۵۷(=**فقه و عرف** (فارسیة)، ص ۳۸۵).
۲ .لاحظ **مستمسک العروة الوثقی**، ج۱، ص ۱۴۳و ۱۴۴.
۳ .لاحظ **موسوعة سلسبیل**(بالوصف السابق)، ص ۲۶۵(=**فقه و عرف**(فارسیة)، ص ۳۹۱.

الاقتراح

يبدو الى الذهن - قضية ما مرّ من التحليل و النقد و التحقيق - تعيّن الاقتراح التالى و هو:

ان ما يرجع امره الى النصوص الدالة على الحكم و ان كان تفسيرا لموضوعه او متعلقة كتفسير الموضوعات المستنبطة منه ففيه التقليد ولا تقليد فى ما سوى ذلک.

طريفة جديرة الاشارة اليها

من الطرائف المرتبطة بالبحث عن المسالة السابعة و الستّين ما يخطر بالبال بعد التامل و التحقيق ان جلّ النزاع فيها غير واقعى بينهم و ذلک لان من الواضح ان ما يرجع امره الى تعيين الاسناد الشرعية و ان كان متعلقا بتفسير الموضوع او متعلقة فامره الى الفقيه المتكفل للاستنباط. نعم المرجع فى تفسير الاسناد الشرعية: العرف العام كما عليه الكل و هذا غير ما نبحث عنه فى المجال الراهن. هذا من طرف و من طرف ثان من الذى لا ريب يعتبر به أنّ ما لا يرجع شأنه الى تفسير الموضوع او المتعلق من جهة وقوعه فى سند شرعى موضوعا او متعلقا للحكم فلا حظّ فيه للفقيه المستنبط، بعد ما كان يرجع نفسه ايضا فى كثير من تعيّناته الى غيره من دون اعمال استنباط منه فيه.

و ببالى انهم لو التفتوا الى بعض الانقسامات و التفاصيل الآنف بيانها لذهب الكل الى مذهب واحد.

نعم لا ننكر وقوع النزاع بينهم على الواقع و الحقيقة فى بعض التعينات و ذلک كالقول بجواز التقليد فى اصول الدين و عدمه وان كان من غير البعيد كون النزاع فيه غير واقعى ايضا. و للتعرف فى ذلک على اكثر مما اشرنا اليه فلاحظ البحث الآتى المختص بالبحث عن اعتبار التقليد فى اصول الدين و سائر المعارف غير الاحكام فنقول و بالله – تعالى نستعين.

الكلام عن التقليد فى اصول الدين و سائر المعارف الدينية غير الاحكام